



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

جريمة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وأثرها على تجميد الأموال

رسالة تقدم بها الطالب

ثامر شاكر شناوه

إلى معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

أ.م.د. خالد خضير دحام

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون- جامعة كربلاء

الإهداء

الى روح والدتي طيب الله ثراها .

الى روح والدي طيب الله ثراه .

داعياً الله أن ينعمدهما برحمته

الى من صبر معي زوجتي واولادي الاعزاء

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد بن عبد الله عليه وعلى أهل بيته أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فقد قال تعالى في محكم كتابة الكريم **أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِتْنَةً** وبعد انتهاء كتابة رسالتي الموسومة بـ (جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأثرها على تجميد الأموال) لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى استاذي الدكتور الفاضل خالد خضير دحام) لقبوله الإشراف على رسالتي ولما قدمه لي من نصائح ومعلومات قيمة خلال مدة الكتابة.

وأتقدم بالشكر والعرفان لجميع استاذتي الأفاضل في معهد العلمين للدراسات العليا وإلى أمين المكتبة السيد (أحمد عبد الرحيم الساعدي) المحترم، والشكر موصول إلى منتسبي مكتبة كلية الحقوق/ جامعة النهريين المحترمين، ويقتضي مني الواجب أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لعائلتي الكريمة ولاسيما زوجتي وأولادي إذ لولا دعمهم لي لما استطعت السير قدماً في انجاز هذه الرسالة.

وأخيراً أشكر كل من سهل مهمة كتابتي للرسالة الذي لم يرد ذكره في موضع الشكر

والحمد لله رب العالمين

الباحث

ملخص الرسالة

ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بظاهرة غسل الأموال حيث تعد من أهم المخاطر غير المنظورة التي تهدد استقرار النظام الاقتصادي العالمي، حيث واكب ظهور أنماط الاجرام الدولي المنظم اهتمام الجماعات الاجرامية لابتكار الوسائل المحققة لإضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر أموالهم غير المشروعة المتحصلة من جراء جرائمهم وذلك عن طريق إخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع، وغالباً ما تتمثل هذه الوسائل في عملية الإيداع والنقل السريع للأموال فيما بين الحسابات المصرفية المختلفة في الداخل أو عبر الحدود الوطنية أو دمج تلك الأموال في أصول ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو بالشراء أو بالدخول بها في مجالات الاستثمار المختلفة، واستطاعت هذه الجماعات النفاذ إلى ميادين مختلفة تم استغلالها لتحقيق مآربها أبرزها المؤسسات المصرفية أسواق رأس المال والجهات العاملة في مجال التأمين وصناديق توفير البريد وصلات العاب القمار وتجارة الذهب وغير ذلك من الميادين التي يتسع نطاقها باتساع الأنشطة والوسائل الهادفة إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من صور السلوك الإجرامي وهذا ما يطلق عليه (غسل الأموال).

ويأتي المال في مقدمة حاجات التنظيمات الإرهابية سواء لأعداد عناصرها وتدريبهم أو توفير الوسائل اللوجستية من حيث الإقامة والملبس والمأكل والتنقل أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

ونظراً لهذه الأهمية فقد أولت مختلف الدول بظاهرة تمويل الإرهاب وقامت اغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية وادماجها ضمن استراتيجية مكافحة الإرهاب، حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية بعد أحداث 11 أيلول سنة 2001 في نيويورك والتي صدر على أثرها القرار 1373 لسنة 2001 عن مجلس الأمن والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع اشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين.

وقد اتخذت دول العالم اجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها ومن هذه الدول العراق بعده من الدول المتضررة من هذه الظاهرة، حيث صادق العراق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقد دفعت هذه الأهمية المشرع العراقي إلى تجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 وعدّ المشرع العراقي جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية يعاقب عليها بمجرد ارتكابها حتى ولو لم تستعمل هذه الأموال في الغرض الذي منحت من أجله وذلك تقديراً منه للخطورة التي تمثله هذه الأموال لعدّها العصب الرئيسي للإرهاب وللجماعات الإرهابية التي ما زال إلى الآن تمارس شتى أنواع الأساليب في القتل الإجرامي الذي يحصد يومياً مئات القتلى العراقيين الأبرياء دون تمييز بين ديانة أو قومية أو طائفة، إضافة إلى الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة. ومما زاد في خطورة جريمة تمويل الإرهاب عدّها جريمة دولية مما يجعل ملاحقة مرتكبيها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمراً صعباً يتطلب التعاون الفعال بين جميع الدول، ولقد اصدر مجلس الأمن قراره المرقم 1373 لسنة 2001 والذي طالب فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة بتجريم اعمال الإرهاب وحظر تمويل الإرهاب، وتطبيقاً لهذا القرار أصدرت بعض الدول تشريعات جديدة تعالج

الإرهاب في حين اتجه البعض الآخر إلى تفعيل تشريعات موجودة، واتبع البعض نهجاً بالغ التعقيد في هذا الشأن، يجمع بين ادخال تعديلات موضوعية واجرائية على التشريعات النافذة، وتجميد الأموال هو أثر لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي أكد ذلك قرار الأمم المتحدة رقم 1267 لسنة 2001.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
2-1	المقدمة
87-3	الفصل الأول: ماهية جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
17-3	المبحث الأول: التعريف بجرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب
8-3	المطلب الأول: التعريف بجريمة غسل الأموال.
8-4	الفرع الأول: التعريف اللغوي واصطلاحي لجريمة غسل الأموال.
4	أولاً: التعريف اللغوي لغسل الأموال.
8-4	ثانياً: التعريف الإصطلاحي لغسل الأموال.
17-9	الفرع الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال وأساسها القانوني.
13-10	أولاً: خصائص جريمة غسل الأموال.
17-13	ثانياً: الأساس القانوني لتجريم غسل الأموال.
44-18	المطلب الثاني: مصادر ومراحل غسل الأموال وأركانها.
24-18	الفرع الأول: مصادر ومراحل عمليات غسل الأموال.
20-18	أولاً: مصادر الأموال غير المشروعة.
24-20	ثانياً: مراحل عمليات غسل الأموال.
44-24	الفرع الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.
73-45	المبحث الثاني: التعريف بجريمة تمويل الإرهاب ومصادرها وأركانها.
55-45	المطلب الأول: التعريف بجريمة تمويل الإرهاب.
55-45	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب.
46-45	أولاً: التعريف اللغوي لجريمة تمويل الإرهاب.
55-46	ثانياً: التعريف الإصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب.
73-55	الفرع الثاني: خصائص جريمة تمويل الإرهاب وأساسها القانوني.
61-55	أولاً: خصائص جريمة تمويل الإرهاب.
73-61	ثانياً: الأساس القانوني لتجريم تمويل الإرهاب.
87-74	المطلب الثاني: مصادر جريمة تمويل الإرهاب وأركانها.
76-74	الفرع الأول: مصادر جريمة تمويل الإرهاب.
87-77	الفرع الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب.
118-88	الفصل الثاني: مفهوم وذاتية تجريد الأموال
97-88	المبحث الأول: التعريف بتجريد الأموال.
92-88	المطلب الأول: التعريف اللغوي الإصطلاحي لتجريد الأموال
89	الفرع الأول: التعريف اللغوي لتجريد الأموال
92-89	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتجريد الأموال
97-92	المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريد الأموال

94-92	الفرع الأول: الأساس القانوني الداخلي لتجميد الأموال.
97-94	الفرع الثاني: الأساس القانوني الدولي لتجميد الأموال.
118-98	المبحث الثاني: ذاتية تجميد الأموال وخصائصه.
106-98	المطلب الأول: ذاتية تجميد الأموال.
103-98	الفرع الأول: تمييز تجميد الأموال عن حجز الأموال.
106-104	الفرع الثاني: تمييز تجميد الأموال عن مصادرة الأموال.
118-107	المطلب الثاني: خصائص تجميد الأموال وشروطه.
110-107	الفرع الأول: خصائص تجميد الأموال.
118-110	الفرع الثاني: شروط تجميد الأموال.
191-119	الفصل الثالث: الآثار القانونية للتجميد
155-119	المبحث الأول: الآثار القانونية للتجميد عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
127-119	المطلب الأول: الآثار الإجرائية للتجميد عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
123-120	الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
127-123	الفرع الثاني: جهات تحريك الدعوى الجزائية.
155-127	المطلب الثاني: التحقيق والمحاكمة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
153-127	الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.
155-153	الفرع الثاني: المحاكمة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
191-155	المبحث الثاني: الآثار الموضوعية للتجميد عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
174-156	المطلب الأول: عقوبة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
163-156	الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال.
174-163	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب.
191-175	المطلب الثاني: التدابير وتعويض الغير (حسن النية) عن آثار التجميد الناتجة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
187-175	الفرع الأول: التدابير الاحترازية والتنفيذية.
191-188	الفرع الثاني: تعويض الغير (حسن النية) عن آثار التجميد الناتجة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
195-192	الخاتمة
194-192	أولاً: النتائج
195-194	ثانياً: المقترحات
205-195	المصادر